الاحتجاج بحديث الآحاد

د . هيثم خضير عباس
جامعة بابل/ كلية الدراسات القرآنية

Proving by One Hadeeth

Dr. Haitham Kudhair Abbas
University of Babylon / College of Quranic Studies

Abstract

It is of mercy that Allah had sent the prophet Muhammad (pbuh) with the right religion and guidance and given him the Holy Quran as a constitution to enlighten the way for the nation. He also made His messenger an illustrator for the Book. The messenger had made the task in the best way so he details the general aspect of the Quran, limits, and restricts some other aspects. He may clarify what the Quran had not mentioned depending on his task being a messenger instructing the nation to the righteousness. To achieve this, he employs speeches addressing his companions, deeds clarifying his intentions, or his contentment for a speech or a deed made by his companions. These three practices from the prophet are what is termed to be al-Sunna or the Prophetic Hadeeth.

المقدمة :

فإن من رحمة الله عز وجل بخلقه أن أرسل سيدنا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه القرآن دستوراً ونوراً للأمة ومنهاجاً يضيء طريقها، وجعل رسولَهُ صلى الله عليه وآله وسلم في مقام الشارح للكتاب والمبيّن له، ولقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك خير قيام، فتولى تفصيل مجمله وتقييد مطلقه وتخصيص عامه، وربما ذهب في البيان إلى ما لم يتناولْهُ كتاب الله عز وجل مما يدخل في نطاق مهمته الربانية رسولاً يوجه الأمة إلى الخير، سبيله في ذلك عليه وآله الصلاة والسلام قول يخاطب به الصحابة معبرّاً فيه عن قصده أوفعل يوضح لهم به مراده، أو موقف بدا منه على الرضا عن قول أو فعل صدر من أصحابه أو بلغه عنهم فيقرهم عليه برضاه عن ذلك القول أو الفعل وسكوته عليه، فهذه الممارسات الثلاث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي التي يُعبرَّ عنها بالسنة أو بالحديث النبوي. ومن هنا تتحدد طبيعة العلاقةِ القائمة بين الكتاب والسنة؛ فالسنة النبوية تفصّل مجمل القرآن، وتقيّد مطلقه، وتخصص عامَّه، وتشرح وتبين ما يحتاج منه إلى بيان، وذلك مصداقاً لقول الله عز وجل: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[١]، والله عز وجل اختار نبيه صلى الله عليه وآله وسلم للرسالة وحمله الأمانة وعصمه من الزلل والخطأ فيما نطق به من قول، أو صدر عنه من فعل، أو أَقَرَّ عليه أصحابه ؛ لأن كل ذلك من عند الله: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}[٢]،ولذلك أوجب طاعته وقرنها تعالى بطاعته، فقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}[٣].

ورتب على طاعته الجزاء الوفير فقال سبحانه: {وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[٤]، وحذر الله من مغبة المخالفة لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[١].

[١] - سورة النحل ، الآية ٤٤
[٢] - سورة النجم ، الآيتان ٣- ٤
[٣] - سورة النساء ، الآية ٥٩
[٤] - سورة النساء ، الآية ٧١

وتوعد على معصيته وأخبر بعقوبة من عصاه فقال: {وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ}[٢]، ونبه عباده أن يكونوا عند أمر الرسول ونهيه فقال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[٣] .

وأقسم الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ألا يكون المؤمنون مؤمنين حقاً حتى يرتضوه حكماً فيما بينهم، وأن يتلقوا حكمه بغاية الإذعان الذي لا تكلف فيه ولا تصنع، وإنما هو نابع عما انعقد عليه القلب من ولاء وتسليم، فقال عز وجل: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}[٤] .

فمن هذا المنطلق وبهذا الاعتبار نقرر أن السنة النبوية الصحيحة مع القرآن الكريم في مرتبة واحدة من حيث الاحتجاج بهما في الأحكام الشرعية، فإنها وحي مثله .

وقد قام الأئمة من العلماء بخدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير قيام وأولوه الرعاية والعناية، وبذلوا أقصى ما في الوسع الإنساني احتياطاً لدينهم وشريعتهم أن يدخل فيها ما ليس منها، وكان من نتاج ذلك وضع قواعد مصطلح الحديث، وقواعد علم الجرح والتعديل، تلك القواعد التي كفلت لهم التمييز بين الصحيح وغيره، وهذه القواعد نجدها مبثوثة في كتب أصول الرواية وعلوم الحديث وتاريخ الرجال.

وكان من أهم موضوعات علم مصطلح الحديث: تقسيم الحديث من حيث طرق وصوله إلينا إلى قسمين رئيسين هما: المتواتر والآحاد. وسنتكلم على هذين القسمين وأنواعهما، وحجية كل نوع، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فاستقام البحث على مقدمة وثلاثة مباحث،تناولت في المبحث الأول: الحديث المتواتر وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: المتواتر لغة واصطلاحا ، والمطلب الثاني:

شروطه، والمطلب الثالث أقسامه ، والمطلب الرابع: حكمه ، أما المبحث الثاني: الحديث الآحاد، ويتضمن مطلبين: المطلب الأول : الآحاد في اللغة والاصطلاح والمطلب الثاني : أقسامه ، والمبحث الثالث : الاحتجاج بحديث الآحاد، ثم ختمت بحثي بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه في هذا البحث ، ثم قائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول : الحديث المتواتر

المطلب الأول : المتواتر في اللغة والاصطلاح

المتواتر في اللغة:

من التتابع ، أي : واترت الخبر أتبعت بعضه بعضاً،والمواترةالمتابعة، وأصل هذا كله من الوتر، وهو الفرد، وهو أني جعلت كلَّ واحد بعد صاحبه فرادا فردا. قال تعالى : ﴿**ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾[٥] أي مجيء الرسل والأنبياء جاءت متقطِّعةً متفاوتةَ الأوقات، وجاءت الخيل تترى إذا جاءت متقطعة وكذلك الأنبياء بين كل نبيين دهرٌ طويل، وتواترت الإبل والقطا وغيرها إذا جاء بعضها في إثر بعضٍ ولم يجئن مصطفَّاتٍ، والوتيرة المداومة على اشيء وهو مأخوذ من التَّواتر والتَّتابع[٦].

المتواتر في الاصطلاح:

هو ما بلغت سلاسله في كل طبقة حدا من الكثرة يؤمن معه تواطؤهم على الكذب واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تعدد بأن يرويه قوم عن قوم وهكذا الى الأول،فيكون أوله في هذا الوصف كآخره ووسطه وهو استحالة التواطؤ على الكذب، للكثرة في جميع الطبقات المتعددة[٧].

---

[١] - سورة النور ، الآية ٦٣
[٢] - سورة النساء ، الآية ١٤
[٣] - سورة الحشر ، الآية ٧
[٤] - - سورة النساء ، الآية ٦٥
[٥] - سورة المؤمنون : الآية ٤٤
[٦] - ينظر : العين ، للفراهيدي ،ج٨ ص١٣٢-١٣٣ ، وتهذيب اللغة ، للهروي ج١٤ ص٢٢٢-٢٢٣ ، ولسان العرب ، لأبن منظور ج٥ ص٣٢١-٣٢٢ ، وتاج العروس ، لمحمد الزبيدي ، ج١٤ ص٣٣٨- ٣٣٩ .
[٧] - المختصر في علوم الحديث، للجرجاني ص٦٥، ونزهة النظر، لابن حجر ص٣٧، والدراية، الشهيد الثاني ص١٥.

ومعنى ذلك : أن الحديث المتواتر هو الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغا بحيث يحكم العقل عادة باستحالة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا على اختلاق الخبر.

المطلب الثاني : شروط الحديث المتواتر :-

يتضح مما سبق أن للتواتر شروطا لا يحصل إلا بها وهي :

أولاً: أن يرويه عدد كثير وقد اختلف في تحديد هذا العدد فقيل: خمسة وقيل: وسبعة وقيل: اثنا عشر وقيل : عشرون وقيل: واربعون وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد أهل بدر[١]، والأصح لا يعتبر فيه عدد معين[٢]، فالظاهر ان أكثر المؤلفين في علم الحديث لا يشترطون عددا معينا فيه، وكل ما في الامر لابد فيه من الكثرة التي يحصل من اخبارها العلم بمضمون الخبر، والعلم قد يحصل احيانا من اخبار العشرة، واحيانا لا يحصل من اخبار العشرين والثلاثين والاكثر من ذلك[٣].

وأن هذا العدد من الرواة تحيل العادة تواطؤهم أو اتفاقهم على الكذب وذلك في كل طبقة من طبقات السند[٤] .

ثانيا : أن يكون مستند خبرهم الحس كقولهم : سمعنا أو رأينا أو لمسنا... أما ان كان مستند خبرهم العقل كالقول بحدوث العالم مثلا، فلا يسملى الخبر حينئذ متواترا[٥] .

ثالثا: أن يكون السامع غير عالم بمدلول الخبر؛وذلك لأنه ان كان عالما بمضمون الخبر فإخباره به إما أن يكون عين العلم الحاصل له بالمشاهدة أو غيره والأول تحصيل للحاصل وهو محال والثاني من اجتماع المثلين الذي هو محال أيضا[٦].

رابعا :أن تكون جميع الوسائط عالمة بمضمون الخبر، بنحو يستند على الطبقة الاولى الى الحس والمشاهدة، والثانية الى التواتر الحاصل باخبار الطبقة الاولى والثالثة من أخبار الثانية، وهكذا بالنسبة الى بقية الطبقات[٧] .

وإذا اختل شرط من هذه الشروط المذكورة فلن يكون الحديث متواترا ، ومن الأمثلة التوضيحية لذلك هو الخطأ الشائع عند بعض العلماء بأن حديث (إنما الأعمال بالنيات)[٨] في جملة الأحاديث المتواترة وهذا غير صحيح ؛ لأن من شروط التواتر هو العدد الكثير في كل طبقة من أوله الى آخره ، وهذا الحديث لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا عن طريق عمر بن الخطاب وعنه علقمة بن وقاص اليثي وعنه محمد بن ابراهيم التيمي وعنه يحيى بن سعيد الانصاري ثم كثر رواته بعد يحيى حتى بلغ نحو مائتين راو[٩]، فهو ليس بمتواتر؛ لفقده شرط الكثرة.

المطلب الثالث : أقسام الحديث المتواتر :-

يقسم المتواتر الى قسمين : متواتر لفظي ومتواتر معنوي :

أولاً: المتواتر اللفظي : وهو الحديث الذي رواه بلفظه ومعناه جمع عن جمع، كحديث (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[١٠] ، هذا النوع من التواتر ربما يكون قليلا ونادرا بين المرويات عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام كما يبدو ذلك بعد التتبع والاستقصاء ، وقد بالغ بعضهم فأنكر وجوده من الأساس[١١] .

ثانيا: المتواتر المعنوي : هو ما تواتر معناه دون لفظه، وهو أكثر تحققا ووجودا من الحديث المتواتر اللفظي ،مثل: أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم نحو مائة حديث، كل حديث منها فيه: أنه رفع يديه

---

[١] - ينظر : تدريب الراوي ، للسيوطي ج٢ ص٦٣١

[٢] - ينظر : نزهة النظر، لابن حجر ص٣٨ والحديث والمحدثون ، لمحمد أبو زهو ص٣٤

[٣] - ينظر : دراسات في الحديث والمحدثين، للحسني ص٢٧

[٤] - ينظر : الدراية ، الشهيد الثاني ص١٥

[٥] - ينظر : نزهة النظر، لابن حجر ص٣٨ ، ودراسات في الكافي والصحيح ، للحسني ص١٧

[٦] - ينظر : مقباس الهداية ، للماقاني ج١ ص١٥٥، و دراسات في الحديث والمحدثين ، للحسني ص٢٦

[٧] - ينظر : وصول الاخيار الى اصول الاخبار ، لعبد الصمد العاملي ص١٧، و دراسات في الحديث والمحدثين ، للحسني ص٢٧

[٨] - الحديث أخرجه : البخاري في صحيحه : باب بدء الوحي رقم الحديث ١ ، والطوسي في تهذيب الاحكام : باب : نية الصيام رقم الحديث ٥١٩

[٩] - ينظر : المقدمة ، لابن الصلاح ص٢٦٧، و اليواقيت والدرر ، للمناوي ج١ ص٢٣٨

[١٠] - الحديث أخرجه : البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وأله وسلم رقم الحديث ١١٠، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ، رقم الحديث ٧٢ ، والكليني في الكافي كتاب فضل العلم ، باب ، اختلاف الحديث ، رقم الحديث ١ ، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ، باب ، النوادر، رقم الحديث ٣٥٨

[١١]- ينظر : المنهل الروي ، لابن جماعة الكناني ص٣١ ، ودراسات في الكافي والصحيح للحسني ص٣٦

في الدعاء لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك بينها – وهو رفع اليدين عند الدعاء– تواتر باعتبار مجموع الطرق[١].

المطلب الرابع : حكمه : المتواتر يفيد العلم الضروري، أي العلم اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقا جازما، كمن يشاهد الأمر بنفسه؛ فإنه لا يتردد في تصديقه فكذلك الخبر المتواتر، لذلك كان المتواتر كله مقبولا [٢].

المبحث الثاني : الحديث الآحاد :-

المطلب الأول : الآحاد لغة واصطلاحا:-

لغة : الآحاد جمع أحد بمعنى الواحد[٣]، وخبر الواحد هو ما يرويه شخص واحد[٤] .

اصطلاحا : هو ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر، أو لا يكون متواترا ولو في بعض الطبقات[٥].

المطلب الثاني : أقسام الآحاد :

يقسم خبر الآحاد بالنسبة الى عدد طرقه الى ثلاثة اقسام :

أولا : المشهور(المستفيض):

المشهور لغة : مأخوذ من شهرت الأمر إذا أظهرته وسمي بذلك لظهوره ومنه قيل للشهر شهرا لاشتهاره وظهوره[٦] .

المستفيض لغة : مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضا إذا شاع الخبر واشتهر[٧].

اصطلاحا لكليهما : ما رواه ثلاثة فأكثر –في كل طبقة– ما لم يبلغ حد التواتر[٨]،وهو ما شاع عند أهل الحديث بأن نقله جماعة منهم[٩]، أو هو ما شاع نقله مطلقا أو عند المحدثين أوعند غيرهم خاصة[١٠]مثاله :(المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه)[١١]. ويجعل الشهيد الثاني الحديث المستفيض والحديث المشهور حديثا واحدا من حيث عدد اللرواة وهو ما تزيد رواة كل منهما على ثلاثة أو اثنين ولكن الفرق بينهما يعود الى أن المستفيض ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء والحديث المشهور اعم من ذلك، وعلى سبيل المثال: الحديث (إنما الأعمال بالنيات)[١٢] فهو حيث مشهور غير مستفيض؛لأن الشهرة إنما طرأت له في وسطه ، وقد يطلق الحديث المشهور على ما اشتهر على الألسنة وان اختص باسناد واحد بل ما لا يوجد له اسناد أصلا[١٣].

وفرق جماعة بين المشهور والمستفيض، بأن الخبر لا يوصف بالاستفاضة الا إذا رواه اكثر من ثلاثة في جميع مراحله حتى ينتهي إلى الطبقة الاخيرة ويوصف بالشهرة ولو كان الراوي الأول له واحدا، على شرط ان يشتهر بين الطبقة الثانية ويرويه جماعة عن الراوي الأول، وجماعة عن الطبقة الثانية وهكذا. ومن امثلته الحديث المعروف المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إنما الاعمال بالنيات)[١٤] فان هذا الحديث معدود من الاحاديث المشهورة، مع ان الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحد، ورواه عنه غيره بالتسلسل إلى ان اصبح معروفا مشهورا بين جميع الطبقات التي تناقلته،

---

[١] - ينظر : تدريب الراوي ، للسيوطي ج٢ ص١٨٠ ، و دراسات في علم الدرايه ، لعلي أكبر غفاري ص١٩

[٢] - ينظر : دراسات في الكافي والصحيح للحسني ص٣٦ ، والحديث والمحدثون ، لمحمد أبو زهو ص٣٤

[٣] - ينظر : المصباح المنير ، للفيومي ج٢ ص٦٥٠

[٤] - قلت :خبر الواحد: ليس المقصود بخبر الواحد هو ما يبدو من ظاهر اللفظ، بحكم دلالة اللغة؛ لأن الإطلاقَ إطلاقٌ اصطلاحي، وليس إطلاقاً لغوياً.فليس المراد بخبر الواحد ما يرويه شخص واحد فقط، وإنما المراد به ما ليس بمتواتر، وهو الآحاد بأقسامه الثلاثة، لأن الاستعمال استعمالٌ اصطلاحي.

[٥] - ينظر : نزهة النظر ، لابن حجر ص٢٦ ، و الرواشح السماوية ، للداماد ص٤٠

[٦] - ينظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ج٢ ص٦٥

[٧] - ينظر : اللباب في قواعد اللغة ، لمحمد علي السراج ، ص٢١٧

[٨] - ينظر : نزهة النظر ، لابن حجر ص٢٦

[٩] - ينظر : مقباس الهداية ، للماقاني ص٢٠

[١٠] - ينظر : جامع المقال : للطريحي ص٤

[١١] - الحديث أخرجه: الطوسي في الأمالي ص٣٠٧، والبخاري في كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسامه ويده، رقم الحديث١٠

[١٢] - الحديث قد سبق تخريجه .

[١٣] - ينظر : الدراية ، للشهيد الثاني ص١٦

[١٤] - الحديث قد سبق تخريجه .

فيكون الاختلاف بين المشهور والمستفيض في الطبقة الاولى، حيث انه لا يكفي وحدة الراوي في اعطاء الخبر صفة الاستفاضة، ويكفي ذلك في اعطائه صفة الشهرة إذا رواه الجماعة في غيرها من الطبقات[١].

مثاله : حديث: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جُهَّالًا، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)[٢] .

ثانيا : العزيز :-

لغة : مأخوذ من عزّ يعِزّ بكس العين في المضارع إذا قلّ وندر أو من عزّ يعزّ بفتح العين في المضارع إذا قوي واشتد، سمي بذلك: إما لعزته وندرته وإما لقوته وشدته لمجيئه من طريق آخر[٣] .

اصطلاحا :- أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند. يعني ألا يوجد في طبقة من طبقات السند أقل من اثنين؛ أما إن وجد في بعض طبقات السند ثلاثة فأكثر فلا يضر، بشرط أن تبقى ولو طبقة واحدة فيها اثنان؛ لأن العبرة لأقل طبقة من طبقات السند[٤]. مثاله : عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده، وولده، والناس أجمعين)[٥] ، ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث، ورواه عن كلٍّ جماعة.

ثالثا : الغريب :

لغة : بمعنى المنفرد، أو البعيد عن أقاربه[٦] .

اصطلاحا : هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد[٧]. وعند الشهيد الثاني: (والغريب إن اتفرد به راوٍ واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند وإن تعددت الطرق إليه ومنه)[٨]. وقد اطلق كثير من العلماء على الغريب اسما آخر، هو (الفرد) على أنهما مترادفان، وغاير بعض العلماء بينهما، فجعل كلا منهما نوعا مستقلا، لكن الحافظ ابن حجر يعدهما مترادفين لغة، واصطلاحا، إلا أنه قال:(إن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فـ (الفرد) أكثر ما يطلقونه على(الفرد المطلق)، و(الغريب) أكثر ما يطلقونه على (الفرد النسبي)[٩].

أقسامه الحديث الغريب :-

يقسم الغريب بالنسبة لموضع التفرد فيه إلى قسمين، هما: (غريب مطلق) و(غريب نسبي).

أ- الغريب المطلق (أو الفرد المطلق): هو ما كانت الغرابة في أصل سنده، أي ما يتفرد بروايته شخص واحد في أصل سنده وهو طرفه الذي فيه الصحابي[١٠]. أو هو أن ينفرد بالحديث راوٍ واحد في أي موضع وقع التفرد به في السند وإن تعددت الطرق إليه ومنه[١١] .

مثاله :- حديث (إنما الأعمال بالنيات)[١٢] وقد تفرد بروايته عمر بن الخطاب، وقد يستمر التفرد إلى آخر السند، وقد يرويه عن ذلك المتفرد عدد من الرواة.

---

[١] - ينظر : دراسات في الحديث والمحدثين ، للحسني ص٣٤

[٢] - الحديث أخرجه البخاري، ومسلم، والطبراني، وأحمد، والخطيب، من طريق أربعة من الصحابة؛ وهم: عبد الله بن عمرو بن العاص وزياد بن لبيد وعائشة وأبو هريرة، فأخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض الله العلم:حديث ١٠٠، بلفظه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه: حديث ١٣، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا، وأخرجه أحمد في المسند، ٢١٨، عن زياد بن لبيد، قريبا من معناه، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث ٦٤٠٣، عن أبي هريرة، وأخرجه الخطيب في تاريخه ٥/ ٣١٢ عن عائشة.

[٣] - ينظر : القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص٢ ج١٨٢

[٤] - ينظر : نزهة النظر ، لابن حجر ص٢٤ ، و المقترح ، لقريبي ص١ ج١٠

[٥] - الحديث أخرجه : البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول عن الإيمان، رقم الحديث ١٥

[٦] - ينظر: تاج العروس ، للزبيدي ص٨١٩ ج١

[٧] - ينظر : نزهة النظر ، لابن حجر ص٢٨

[٨] - الدراية ، للشهيد الثاني ص١٦٢

[٩] - نزهة النظر ،لابن حجر ص٢٨ .

[١٠] - ينظر : صحيح مسلم ، لمسلم ص٣ ج ١٥١

[١١] - ينظر : معجم المصطلحات ، لمحمد رضا جديدي ص١٠٩

[١٢] - الحديث قد سبق تخريجه

ب- الغريب النسبي (أو الفرد النسبي): هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده، يرويه أكثر من راوٍ في أصل سنده، ثم ينفرد بروايته واحد عن أولئك الرواة[١] .

مثاله: حديث (مالك، عن الزهري، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر)[٢]، تفرد به مالك، عن الزهري.

وهناك أنواع من الغرابة، أو التفرد يمكن عدها من الغريب النسبي؛ لأن الغرابة فيها ليست مطلقة، وإنما حصلت الغرابة فيها بالنسبة إلى شيء معين[٣]، وهذه الأنواع هي:-

أ- تفرد ثقة برواية الحديث: كقولهم: (لم يروه ثقة إلا فلان).

ب- تفرد راوٍ معين عن راوٍ معين: كقولهم: (تفرد به فلان عن فلان) وإن كان مرويا من وجوه أخرى عن غيره.

ج- تفرد أهل بلد أو أهل جهة : كقولهم: (تفرد به أهل مكة)

د- تفرد أهل بلد، أو جهة عن أهل بلد أو جهة أخرى:

كقولهم: (تفرد به أهل البصرة، عن أهل المدينة)[٤]، ويحدد الشهيد الثاني موقع الحديث الفرد من الحديث الضعيف بقوله : (لا يضعف الحديث بذلك من حيث كونه افرادا إلا أن يلحق بالشاذ فيرد لذلك)[٥].

تقسيم آخر للحديث الغريب : -

قسم العلماء الغريب من حيث غرابة السند أو المتن إلى:-

أ- غريب متنا وإسنادا: وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد.

ب- غريب إسنادا، لا متنا: كحديث روى متنه جماعة من الصحابة، انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر. وفيه يقول الترمذي: "غريب من هذا الوجه[٦] .

أقوال العلماء في الحديث الغريب : وقد كان العلماء يمدحون المشهور من الحديث، ويذمون الغريب منه في الجملة، ومنه قول ابن المبارك: العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا، يعني المشهور.أخرجه البيهقي من طريق الترمذي عن أحمد بن عبدة، عن أبي وهب عنه. وقد أخرج أيضاً من طريق الزهري عن الامام علي بن حسين (عليهما السلام)، قال: (ليس من العلم ما لا يعرف إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن)[٧].

المبحث الثالث: الاحتجاج بخبر الآحاد : -

لحديث خبر الآحاد أهمية كبيرة في التشريع الإسلامي ؛ لأنه يشكل في السنة النبوية ميراثا فخما ولا تكاد تشكل الأخبار المتواترة التي تفيد العلم اجماعا إلا نسبة قليلة ازاءه ، لذلك فان أغلب الاحكام المستفادة من السنة في الفقه والتفسير تبتنى عليه، مع ذلك اختلف العلماء في الاحتجاج بخبر الآحاد ؛ ذلك لأنه يفيد الظن وإن تعدد الخبر[٨] .

ويقسم خبر الآحاد الى قسمين من حيث :-

أ - كونه محفوفا بالقرائن : وقد عرفه الشيخ الطوسي (ما ليس بمتواتر على ضربين : فضرب منه يوجب العلم أيضا وهو كل خبر يقترن إليه قرينة توجب العلم)[٩] ،فإن خبر الآحاد ظني الصدور لا يفيد العلم بصدقه إلا إذا اقترن بقرينة تساعده على إفادته العلم بصدقه وصحة صدوره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[١] .

---

[١] - ينظر : نزهة النظر ، لابن حجر ص٢٨

[٢] - الحديث أخرجه : البخاري، كتاب اللباس ، باب : المغفر ، رقم الحديث ٥٨٠٨ .

[٣] - ينظر : الوسيط في علوم الحديث ، أبو شهبة ص٢٠٣

[٤] - ينظر : معرفة علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري ص٩٦ و الباعث الحثيث ، لابن كثير ص٨٨

[٥] - الدراية ، للشهيد الثاني ص٣٣

[٦] - ينظر : المقدمة ، لابن الصلاح ص٢٧١، والتقريب ، للنووي ص٨٧

[٧] - ينظر : شرح علل الترمذي ، لابن رجب ص٢ ج٦٢١

[٨] - ينظر : مبادئ الأصول ، للعلامة الحلي ص٢٠٣

[٩] - ينظر : أصول الحديث وأحكامه ، لسبحاني ص١٨٤

ب–غير محفوف بالقرائن: هو ذلك الخبر الذي لا يبلغ مستوى التواتر ولم يقترن بما يساعده على إفادة العلم بصدوره[٢] .

وهناك قرائن أشار إليها الشيخ الطوسي والتي تدل على صحة الخبر الواحد وهي أما أن تكون مستمدة من القرآن الكريم أو من السنة المقطوع بها أو عن أحد الأئمة الأطهار عليهم السلام ، وقد حدد الشروط الدالة على حجية خبر الواحد بما يأتي:

أولا : أن يكون صاحب الخبر الواحد إماميا ويروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد الأئمة عليهم السلام .

ثانيا : أن لا يطعن بالراوي .

ثالثا : أن يكون رواة الخبرعدولا.

وأن هذه الشروط تشير بصراحة الى أنه لا يؤخذ بحجية جميع أخبار الآحاد واكد على ذلك الشيخ الطوسي بقوله: (انا لا نقول ان جميع أخبار الآحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط)[٣].

وقد حدد الإمام الشافعي شروط الأخذ بخبر الواحد وكما يأتي : –

أولا : أن يكون من حدث به ثقة في دينه .

ثانيا : أن يكون معروفا بالصدق في حديثه .

ثالثا : أن يكون عاقلا لما يحدث به .

رابعا : أن يكون عالما بما يحيل معاني الحديث في اللفظ .

خامسا : أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى[٤].

واستدل الآخذون بحجة الخبر الواحد – وهم الأكثرية – الى جواز التعبد به شرعا لقيام الدليل بذلك واستدلوا بما يأتي:

أولا : القرآن الكريم

في قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[٥].

قال الشيخ الطوسي: (ومن الناس من استدل بهذا النص على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان راويه عدلا من حيث انه اوجب تعالى التوقف في خبر الفاسق، فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه)[٦]. وقال القرطبي : (في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها)[٧] .

ثانيا : السنة الشريفة :

أدلة تثبيت حجية خبر الآحاد كثيرة في السنة النبوية منها: حديث ابن عمر قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)[٨]، وقد استدل بالحديث على حجية خبر الواحد الإمام الشافعي،وقد أفاض في بيان وجه الاستدلال بالحديث على المطلوب، وخلاصته: أن أهل قباء أهل سابقة في الإسلام، وأهل فقه، ولم يكن لهم أن يتحولوا عن القبلة التي كانوا عليها بخبر واحد إلا وهم على علم بأن الحجة ثابتة بخبره مع كونه من أهل الصدق، فلما تحولوا من فرض إلى فرض بخبر واحد دلَّ على أن العمل بخبره فرض، وإلا لأنكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد علمه بتحولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها[٩] ،ففي الحديث حجة قوية على وجوب العمل بخبر الواحد.

---

[١] - ينظر : توضيح الأفكار ، للصنعاني ص٢٦ ج١

[٢] - ينظر : المصدر نفسه ص٢٦ ج١ .

[٣] - ينظر : عدة الأصول ، للطوسي ص٥٤

[٤] - ينظر : الرسالة ، للشافعي ص٣٧٠

[٥] - سورة الحجرات ، الآية ٦

[٦] - التبيات ، للطوسي ص٣٣٣ ج٩

[٧] - الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي ص٣١٢ ج١٦

[٨] - الحديث أخرجه : البخاري في كتاب خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، رقم الحديث ١٢

[٩] - ينظر : الرسالة ، للشافعي ،ص ٤٠٧ - ٤٠٨.

وقد بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم آحادا من الصحابة دعاةً وولاةً وقضاةً وأمراءً ورسلاً، كإرسال الامام علي الى اليمن قاضيا وكذلك معاذ بن جبل وولى زيد بن حارثة بعث مؤتة، وبعث ابن أنيس سرية وحده، وبعث اثني عشر رسولا إلى اثني عشر ملكا يدعو كل واحد منهم من بعث إليه إلى الإسلام[١] .

وقد ورد عن الأئمة عليهم السلام توكيد على حجية خبر الواحد، فقد جاء عن عبد العزيز بن المهتدي أنه قال للامام الرضا عليه السلام : لا أكاد أصل إليك اسألك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني ؟ قال عليه السلام نعم[٢] ، الى غير ذلك من الآحاديث التي تدل على قبول خبر الواحد.

ثالثا : العقل: فقد ثبت من سيرة العقلاء من الناس بما فيهم المسلمون على الأخذ بخبر الواحد الثقة ، يقول الدكتور الفضلي (ثبوت بناء العقلاء على الاعتماد على خبر الثقة والأخذ به وكشف هذا البناء منهم على موافقة الشارع لهم واشتراكه معهم، لأنه متحد المسلك معهم)[٣] .

وقد جمع الشيخ الطوسي هذا الركن بالأركان الأخرى ، وكما يأتي :

١ – أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه .

٢ – أن يكون الخبر موافقا لنص الكتاب .

٣ – أن يكون الخبر موافقا للسنة الصحيحة المقطوع بها .

٤ – أن يكون موافقا للاجماع[٤] .

رابعا : الإجماع: استدل العلماء على حجية الخبر الواحد بالإجماع .

قال الشيخ الطوسي: (فمتى اجمعت الامة على قول فلابد من كونها حجة لدخول الامام المعصوم في جملتها. ومتى قيل: جوزوا أن يكون الامام منفردا عن اجماعهم . قلنا: متى فرضنا انفراد الامام عن الاجماع فان ذلك لا يكون اجماعا بل لو انفرد واحد من العلماء عند من خالفنا من الاجماع اخل ذلك باجماعهم)[٥].

ويقول الشوكاني: (ومن الإجماع : اجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع ولم ينكره منكر)[٦]، فهذه القرائن الأربع التى تدل على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها، وما يرجح به الأخبار بعضها على بعض.

الخاتمة :

وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

أولا : أن من أهم موضوعات علم مصطلح الحديث: وهو تقسيم الحديث وذلك من حيث طرق وصوله إلينا إلى قسمين رئيسين هما: المتواتر والآحاد.

ثانيا : الحديث المتواتر بقسميه اللفظي والمعنوي فهو قليل جدا ازاء حديث الآحاد .

ثالثا : أن حكم العمل بالحديث المتواتر يفيد العلم الضروري اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقا جازما، كمن يشاهد الأمر بنفسه؛ فإنه لا يتردد في تصديقه فكذلك الخبر المتواتر، لذلك كان المتواتر كله مقبولا .

رابعا : أن خبر الآحاد باقسامه الثلاثة يعد خبرا واحدا وأن تعددت طرقه في المشهور والعزيز والغريب ما لم يبلغ حد التواتر.

خامسا : الحديثان المشهور والمستفيض مترادفان في الاصطلاح وهناك من العلماء من جعل بينهما عموم وخصوص .

---

[١] - ينظر : المصدر نفسه ص ٤١٨ .

[٢] - ينظر : وسائل الشيعة ،للعاملي ، ص٢٥٢ ج٤ ، وبمعنى قريب منه ورد في مسند الامام الرضا عليه السلام ، للشيخ عزيز الله عطاردي ، ص٤٥٨ ج٢

[٣] - أصول الحديث ، ص١٩٦

[٤] - ينظر : عدة الأصول ، للطوسي ص١٠٩ - ١١٠

[٥] - المصدر السابق ص١٨٩

[٦] - ارشاد الفحول ، ٤٩ .

سادسا : الحديث الغريب هو ماتفرد بروايته راوٍ واحد في جميع طبقات السند وان كثر رواته في أوله أو وسطه أو آخره ؛ لأن العبرة للأقل ؛ ولذلك من الخطأ أن يعد حديث (إنما الأعمال بالنيات) من الآحاديث المتواتر، بل هو حديث غريب؛ لأنه فاقد لشروط الحديث المتواتر .

سابعا : العمل بخبر الآحاد يفيد الظن إلا إذا احتف بقرائن ، وقال آخرون إن كانوا رواته عدولا فأنه يفيد العلم ، وهذا خلافٌ لفظيٌ؛ لأن الذين يقولون إن خبر الآحاد يفيد الظن يقولون بوجوب العمل به فكيف يتصور العمل بدون علم؟.

ثامنا : حجية أخبار الآحاد ثابتة على الأحكام كافة ؛ ذلك لأن منهج العلماء من الأصوليين وأئمة الحديث هو الاحتجاج بآحاديث الآحاد في أمور الدين لورود الأدلة لما ذهبوا إليه من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والعقل والإجماع .

المصادر :

القرآن الكريم

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي – دمشق، ١٩٩٩م.

٢- أصول الحديث ، لعبد الهادي الفضلي، مؤسسة أم القرى ، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٣- أصول الحديث وأحكامه ، لجعفر سبحاني، مؤسسة الإمام الصادق ، قم المقدسة، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ.

٤- الأمالي، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت٤٦٠هـ، دارالثقافة – قم، ١٤١٤هـ.

٥- الباعث الحثيث الى اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت ٧٧٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، ت ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ٢٠٠٢م.

٨- التبيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت٤٦٠هـ، المطبعة العلمية، ومطبعة النعمان – النجف الأشرف ، ١٩٦٣م.

٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر .

١٠- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٩٨٥م.

١١- تهذيب الأحكام، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت٤٦٠هـ، تحقيق: السيد حسن الموسوي، مطبعة النعمان – النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٩٥٩.

١٢ – تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ت ١١٨٢هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية, بيروت، ١٩٩٧م.

١٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ت ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

١٥- جامع المقال فيما يتعلق باحوال الحديث والرجال ،لفخر الدين بن محمد علي الطريحي، ت١٠٨٥هـ، تحقيق: محمد كاظم الطريحي، مطبعة الحيدري – طهران .

١٦- الحديث والمحدثون، لمحمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي – القاهرة ١٣٧٨هـ.
١٧- دراسات في الحديث والمحدثين ، لهاشم معروف الحسني، دار التعارف – بيروت الطبعة الثانية ، ١٩٧٨م .
١٨- دراسات في علم الدرايه تلخيص مقباس الهداية للعلامة المامقانى ،لعلي أكبر غفاري، جامعة الإمام الصادق عليه السلام، ١٣٦٩هـ.
١٩- دراسات في الكافي للكليني والصحيح للبخاري، لهاشم معروف الحسني،مطبعة صور الحديثة، ١٩٦٨م.
٢٠- الدراية، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، ت ٩٦٦هـ، مطبعة النعمان – النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٩٦٠م.
٢١- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي– مصر، ١٩٤٠م.
٢٢- الرواشح السماوية، لمحمد بن محمد الداماد، ت ١٠٤٠هـ، منشورات مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٥هـ.
٢٣- شرح علل الترمذي،لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت ٧٩٥هـ، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ١٩٨٧م.
٢٤- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ، تحقيق: قاسم الرفاعي، دار القلم – بيروت، ١٩٨٧م.
٢٥- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٦- عدة الأصول، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت٤٦٠هـ، تحقيق: محمد رضا الانصاري، المطبعة ستاره – قم، ١٤١٧هـ.
٢٧- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٠هـ، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٨- القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م.
٢٩- الكافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، ت ٣٢٩هـ، مطبعة الحيدري طهران، ١٣٧٩هـ.
٣٠- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، ت ٧١١هـ، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣١- مبادئ الوصول الى علم الأصول، للحسن بن يوسف بن المطهرالمعروف بالعلامة الحلي، ت ٧٢٦هـ، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، مطبعة الآداب – النجف الأشرف، ١٩٧٠م .
٣٢- المختصر في علوم الحديث، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٣م
٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
٣٤- مسند الإمام الرضا عليه السلام، للشيخ عزيز الله عطاردي، مؤسسة طبع ونشر آستان قدس الرضوي، ١٤٠٦هـ.
٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت.
٣٦- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة .
٣٧- معجم مصطلحات الرجال والدراية، لمحمد رضا جديدى، مركز بحوث دار الحديث، ١٤٢٢هـ.

٣٨- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
٣٩- مقباس الهداية في علم الدراية،ملحق مع كتاب تنقيح المقال ،لعبد الله بن محمد حسن المامقاني، ت١٣٥١هـ.
٤٠ – المقترح في علم المصطلح، لأبراهيم بن ابراهيم قريبي، مكتبة الرشاد – صنعاء.
٤١- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن الصلاح، ت ٦٤٣هـ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٩٨٦م.
٤٢- من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن بابويه المعروف بالصدوق، ت ٣٨١هـ، تحقيق: السيد حسن الموسوي، مطبعة النجف الأشرف، الطبعة الرابعة، ١٣٧٨هـ.
٤٣- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم ابن سعد الله بن جماعة الكناني، ت ٧٣٣هـ، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٤٤- اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب و النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، محمد علي السَّراج ،مراجعة: خير الدين شمسي باشا، دار الفكر – دمشق، ١٩٨٣م.
٤٥- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ١٤٢٢هـ.
٤٦- وسائل الشيعة في تحصيل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي، ت١١٠٤هـ، دار احياء التراث العربي- بيروت.
٤٧- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد بن سويلم أبوشُهبة، ت ١٤٠٣هـ، دار الفكر العربي.
٤٨- وصول الاخيار الى أصول الأخبار، لابن عبد الصمد عز الدين حسين الحارثي، ت٩٨٤هـ، طبع حجر، ١٣٠٦هـ.
٤٩- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١هـ، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض، ١٩٩٩م.